اي ان الحرام رزق من الله تعالى للعباد مثل الحلال
وان بعض يقول هذا كله عند اهل الحق قال
اهل السنة والجماعة كل ما يأكله الانسان من الحلال
والحرام رزق المعتزلة لا خلاف فانه هلاك
عنزال فانهم قالوا الحرام ليس برزق للانسان
والاختلاف فيه بناء على ان الرزق عند
هو الغذاء المقدر للحي المغتذى فائدته
انتهى ان يكون غذاء الحيوان معينا ويصير
غذاء لغيره سواء تمكن او لم يمكنه الا انه يعاقب
باكل الحرام المباح بسبب سوء اختياره مخالفة
امره تعالى وعندهم الرزق اسم الملك تمسكا
بقوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون اي مما ملكناهم
قلنا الرزق هنا مفسر بالتقدير من
الغذاء وهو غير التمليك وما ذكروا فمن الصلح
للعبد ان يقدر له الحلال دون الحرام ولا لكان
ظلما غير مسلم لانه ينبئ ان الايجاب
عليه تعالى ولا لكان فوق موجب وهو محال
وايضا لو كان الرزق هو الملك لما رزق الدواب
لانتفاء اهلية التمليك عنها لكنها رزقت
فهو رزق وما من دابة في الارض الا على الله
رزقها ـ شرح

المقاصد والعقائد وقد سبق شرح قوله وفي الازمان
حق ابيات المذكور هنا على ما في بعض النسخ

وان السحت رزق مثل حل وان يكره مقالي كل قالي

السحت بضم النون وسكون الحاء وتضم هو الحرام بل اشده
والحل بكسر الحاء الحلال والمقال مصدر ميمي بمعنى القول
او المقول والقالي المبغض ومنه قوله تعالى ما ودعك ربك
وما قلى والمعنى ان الحرام رزق مثل الحلال لان الرزق
ما يسوقه الله تعالى الى الحيوان لينتفع به حراما كان او حلالا
وفي المسئلة خلاف المعتزلة مستدلين بان الرزق
مستند اليه سبحانه في الجملة والمستند اليه تعالى قبيح ان
يكون حراما يعاقبون عليه واجيب بانه لا قبيح بالنسبة
الى الله تعالى لانه يفعل ما يشاء في ملكه ويحكم ما يريد
في ملكه وعقابهم على الحرام لسوء مباشرتهم اسباب
الاحكام مع انه يلزم المعتزلة ان المنتفع بالحرام طول الايام
عمره لم يرزقه الله تعالى اصلا وهو مخالف لقوله تعالى
وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ثم اعلم ان
هذا البيت في بعض النسخ موجود دون غيره

وفي الاجداث عن توحيد ربي سيبلى كل شخص بالسؤال

الاجداث بالجيم والمثلثة القبور جمع جدث بفتحتين

وسيبلى

اي كل شخص كبير او صغير ذكر او انثى سيمتحن بالسؤال عن توحيد الله تعالى في الاجداث جمع جدث
اي في القبور فيجب الاعتقاد بحقيقته قطعا بكون ورود الاخبار الصحاح فيه قال عليه السلام اذا قبر الميت
اتاه ملكان اسودان ازرقان فيسألان من ربك ومن نبيك وما دينك الحديث قبل هذا السؤال
وسيبلى وصيغة مجهول من البلاء بمعنى يمتحن وهو متعلق المجرورات لكل عاقل يموت من الانس والجن و
كلها فقال ابن جماعة يشير الى ان سؤال منكر ونكير حق يجب الايمان به الشياطين والانبياء ويقال لهم
وقد اجمع عليه اهل السنة خلافا للجهمية وبعض المعتزلة انتهى على ما ذكرتم امنكر ولكن نتوقف في
ومعنى البيت انه سيختبر كل شخص في قبره او مقره بالسؤال عن ربه كيفية حيوة الميت في القبر انه هل
ودينه ونبيه كما ورد في الحديث الصحيح فيقول المؤمن ربي الله يعاد روحه في جسده كما كان في
وديني الاسلام ونبيي محمد عليه السلام ويقول الكافر والفاجر حال حيوته او يخلق فيه الحيوة بقدر
هاه هاه لا ادري وفي الخلاصة وفتاوى البزازية من ائمة الحنفية ما يفهم السؤال ويجيب بعدم ورود
انه من جعل في تابوت ايام الينقل مالم يدفن لم يسأل وهو ظاهر الدليل اليقيني فيه قبل يسأل من اكله
الاحاديث فتامل اما لو اكله سبع فالسؤال في بطنه كاصحابه السبع او احرق او غرق ويعذب في قبر
واما سؤال الصغير فنقول عن السيد ابي شجاع من الحنفية وعمده وقيل ايضا ان الانبيا لا يسأل لان
صاحب الخلاصة والبزازي في فتاويه وجرى عليه النسفي في العمدة غير النبي يسأل عن النبي فكيف
لكن جزم صاحب البحر بخلافه وهو مقتضى قول النووي في الروضة يسئل هو عن نفسه ويسأل اطفال
والفتاوى وتوقف التاج الفاكهاني في سؤال المجنون المسلمين اتفاقا وتوقف ابو حنيفة
ونحوه واما الانبيا عليهم السلام فالاصح انهم لا يسألون في سؤال اطفال الكفرة ودخولهم
كما جزم به النسفي في بحره وما ورد في الصحيحين من استعاذة الجنة وغيره حكم بذلك لئلا يكون توحيدهما
النبي صلى الله عليه وسلم من فتنة القبر وعذابه اجاب عنه وعلماؤنا لا هلها فقود وفي الاجداث
القاضي عياض في شرح مسلم بان ذلك الزام لحق الله تعالى متعلق بقوله سيبلى وعن توحيد
واعظامه والافتقار اليه وليقتدى به امته وليتبين لهم متعلق بالسؤال شرح
صفة الدعاء والمهم منه واما الجن فقال بعض المتاخرين الى انهم